

سنن البيهقي الكبرى

15966 - حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب هB وقال أهل المدينة إن عمر بن الخطاب هB ي فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال محمد قد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب هB فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة